

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (١١)) كتاب الصلاة (باب المرور بين يدي المصلي.

محمد الشرافي

باب المرور بين يدي المصلين عن أبي جهين ابن الحاج ابن رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من اللائم لكان ان يقف اربعين. خير له من ان يمر بين يديه. قال ابو النبض لا ادري - 00:00:00 قال اربعين يوما او شهرا او سنة. طيب هذا باب الوريد المصلي وفيه يذكر العلماء حديث السترة. وسترة قال لي سنة عند الجمهور يعني اتخاذ السترة. وبعض العلماء اوجبها. ولا ينبغي الانسان اذا تمكن ان - 00:00:20

ان يصلى الى غير فترة وتكون السترة قريبة منه ويكون كم يكون بينه وبينها؟ اذا ما بينه وبين ثلاث اذرع ما رأوا سجوده ذراع هكذا جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم طولها نقول ما في حد - 00:00:40 لكن اقل ما ينبغي ان تكون مثل مؤخرة الرحيل. وهي ثلثي ذراع. تقربا هكذا فان لم يجد الا اقل من هذا كمن دين وما اشبه ذلك وضعه. فان كان امن في الجدار او عمود صلى اليه - 00:01:00

طيب الامر الثاني انه يرد المرء بين يديه. اذا مراحد ترده بل جاء في حديث حديث ابن سعيد سوف يأتي انه لو تصل لدرجة المقاتلة المقاتلة مخاضة المدافعة وليس المقاتل معناه تضرره تقتلها لا لكن المقاتلة المدافعة بشدة طيب بالنسبة للمار - 00:01:17 نقول لا تمر بين يدي اي مصلي واحذر ذلك. وانظر حديث ابي جهيم ولو يعلم المار ماذا عليه يعني من اللائم من الوزر لكان ان يقف اربعين خير له من المرء بين يديه - 00:01:45

اربعين كم؟ قال الراوي اربعين سنة قال ابيك اربعين يوم اربعين شهر ما يدري ما يقول ولو اربعين دقيقة الناس الان ما ينتظروا ولو اربعين ثانية. يا اخي مضطر يا اخي ما ادري ايش هذا غلط - 00:02:02 هذا غلط عظيم. طيب قال الصوف كثيرة ابغى اخرج وانا يعني مضطر نقول اذا اخرج هكذا لا الصفوف لكن اخرج يعني طولا لانك اذا مررت هكذا بين الناس ما تكون قطعت صلاته - 00:02:19

ونمر بين يدي المصلي ان تمر من اليمين من اليمين الى اليسار او من يسار اليمين اما لو مرت هكذا والملت يمين يسار حتى تخرج بدون ما تؤذى الناس عند الحاجة - 00:02:37

هنا لا بأس والآن الحمد لله صارت بعض المساجد بينون مرات بين الناس فتقدم وتخرج طيب يبقى المرور بين يدي المصلي الذي ليس امامه سترة. نقول من لم يكن امامه سترة فليس - 00:02:51

له الا موضع سجوده فلو كان هذا الموضع السجود مرورا ولو بواحد سنتيمتر. هكذا الذي له. واضح ولا لا فلا تمر موضع سجوده موضع السجود انما من وراءه هذا لا بأس بذلك. نعم. السترة في - 00:03:08

من يعني يجب ان لا يمر بينه اذا كانت بعيدة مثلا عشرة متر واحد لكن ثلاثة مثل مثلا في احتمال لكن لو كانت مثلا زيادة متر زيادة عن السنة هذه يتوقعها الانسان - 00:03:30

نعم يا شيخ لا ما ينبغي ما ما تكتفي. لكن في البرية اذا لم يجد شاكرا فجاء فيه حديث الخط وبعض العلماء ظعفه لكن صاح ابن حبان وقال ابن حجر رحمه البلوغ - 00:03:53

ومن لم اه ولم يصب من قال انه مضطرب بل هو حسن. فابن حجر حسن الخط نعم لا فرق بين الحرم وبين غيره. وهذا حديث ابي

سعید فی حرم النبی علیه الصلاة والسلام فی المسجد النبی. لا فرق - 00:04:20
المصلین نقول کثرة المصلین ما ما توجب لك التمرین يدیه لكن من صلی فی المطاف يقول هو الذي قد اخطأ ان مكان الطواف يعني
مكان الصحن مكان الطواف لا تمر واما اذا كان الامام يصلی - 00:04:43

فان سترة الامام سترة لمن خلفه. هذا بس تمر بالنصوع اثناء الصلاة عند الحاجة الإنسان يكون زحم ما لقى له مكان مر بين الصنوف
والنبي يصلی. ما في بأس حتى لو امرأة - 00:05:05

نعم وانا من سعید الخدیر رضی الله عنه قال سمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقول اذا صلی احدکم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يمتاز بين يديه فليدفع فان ابی فليقاتلہ فانما هو شیطان. فی هذا مدافعة المارین بیدی المصلی. وفي - 00:05:19
اخذ العلماء من من هذا الحديث عدم وجوب السترة لقوله اذا صلی احدکم من شيء يستره من الناس ان صلی الى فليفعل. معنی هذا
يجوز ان يصلی الى غير سترة. لكن جاء فی احادیث اخرى لیسترا احدکم الصلاة ولو بسهم - 00:05:42

لکنه ليس فی الصحيحین عند الحاکم فمن صاح واخذ به. والشیخ الالبانی رحمة الله بیری وجوب السترة وهو قول قوی نعم وعن
عبدالله بن عباس رضی الله عنہما قال اقبلت راكبا على حمار اتانا وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - 00:06:02

الله صلی الله علیه وسلم يصلی بالناس بمنی الى منی الى غير جدار فمررت بين يدی بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترعت
ودخلت فی الصف فلم ينکر ذلك علی احد. طیب فی هذا الحديث باختصار ونرجع علیه ان الحمار لا یقطع الصلاة - 00:06:22
بعد وعن عائشة رضی الله عنہا قالت كنت انا میں بیدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجلی فی قبلته فاذا سجد فقبضت رجلیه
واذا قام بسفتها والبیوت يومئذ ليس فیها مصایح. فی هذا ان المرأة لا یقطع الصلاة باختصار. والصواب - 00:06:42

عكس ذلك. والمؤلف رحمة الله ابن قدامة عبد الغنی هذا حنبلی. واورد لحیث هذا. لما ذبح ما بنا لکنه جاء فی حیث ابی ذر رضی
الله عنہ عند مسلم ان النبي صلی الله علیه وسلم قال یقطع صلاة الرجل المسلم اذا لم يكن - 00:07:02

بین يدیه مثل مؤخرة الرحم المرأة والحمار والكلب الاسود. فهذا یقطع الصلاة فان كان الانسان يصلی سترة فاذا مرت بینه وبين
ستره وان كان الى غير سترة فاذا مرت فی موضع سجوده. قطعت صلاته. المرأة والحمار والکباب الاسود - 00:07:22

وهذه المسألة فيها ثلاثة اقوال اللي هل یقطع الصلاة شيء ام لا؟ القول الاول هو قول جماهیر العلماء انه لا یقطع الصلاة شيء القول
الثاني انه لا یقطع الصلاة الا الكلب الاسود فقط. ومد بالحنابلة - 00:07:45

والقول الثالث انه یقطع الصلاة هذه الثلاثة. المرأة والحمار والكلب الاسود. وهذا هو الراجح فكيف اجاب العلماء من حيث ابی ذر؟
الجمهور قالوا هذا یقطع يعني تنقص تناقص الاجر وصب انها تقطعها تماما. وهذا اختیار شیخ ابن عثیمین رحمة الله. فيقول طیب
وهذا الحیث هذا فی الصحيحین. نقول - 00:08:08

اقرأ الحیث وتأمله الحیث هذا هذا یقول فارسلت ارسلتها ومررت بین يدی الصف ونقول في الصلاة خلف الامام سترة
لمن خلفه. فلا تظر ای لا تضر المرأة او الحمار او الكلب الاسود في الصنوف. انما تظر الامام. وحیث عائشة یقول ايضا تأمل
الحیث - 00:08:37

ليس في ظروف والذي یقطع هو مرور مرور المرأة من اليمين الى اليسار او من اليسار الى اليمين هذا الذي یقطع اما عائشة ما كانت
ما كانت مارة كانت مضطجعة نائمة فيجوز ان تصلي الى المرأة - 00:09:05

واضحة لنا؟ طیب ولكن ما المراد بالمرأة؟ هل هي الاجنبیة؟ ام حتى المحرم؟ نقول حتى امك وبنتك لكن الام واضح انها باللغة لكن
البنت نقول ان كانت باللغة انقطعت وان كانت دون البلوغ - 00:09:21

لم یقطع لكن ما ينبغي ان تتركها ان تمر بین يدیك. ولذلك الاطفال الصغار یمکنون. دل ذلك حیث الشاه وقد كان النبي صلی الله
علیه وسلم يصل الى جدار فجاءت بهمة يعني غنة صغيرة فساعاها يعني تقدم حتى جات - 00:09:41
حتى تقدم الجدار ومررت خلفه. فينبغي ان یترك شيئا یمر بین يدیك حتى لو لم یکن یقطع ویجوز ذلك حیث ابی سعید الماظی وفيه
الرجل كان یمر هذا كان في يوم جمعة وهو احد بنی معیط شاب - 00:10:03

فරاد ان يمر فمنح ابو سعيد. فنظر الشاب يمنة يسرة فتقدم مرة ثانية فدفع او دفعه شديدة. فشكاه الى الامير امير المدينة هذا دخل عليه ابو سعيد بعد ان خرج المسجد فقال ما لك ولابن اخيك؟ وهذا من تلطف الولاة مع العلما - [00:10:22](#) فأخبره بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا. وفي رواية فان معه القريب. فالخلاصة انه ويقطع الصلاة المرة والحمار والكتب الاسود اذا كان اذا من بينه وبين السترة او بينه وبين يديه الذي - [00:10:41](#) سترة. فان قال قائل يعني تحطون المرأة مثل الحمار. ومثل الكلب. ومن قال هذا حكم اذا فنقول كما ان الحمار لا يؤكل اذا المرأة ان اكلها عشان ما يشبهها بالحمير والكلاب - [00:11:01](#) الان في حكم ان المرأة الحمار ما يؤكل والكلب ما يؤكل. المرأة ما كلها ايش رأيكم؟ عشان ما تكتبون الحمار تقول اشتراك الاشياء في بعض الاحكام لا يعني اشتراكها في الجميع واضح ولا لا؟ وهذي حجة حجة داحضة. اه - [00:11:21](#) ايه قل لو سمحت تقدم شوي انا مضطر تقدم شوي لو سمحت ما في باس في مكالمة المصللي. العرب احيانا بعض النساء تقدم. ردها. طريقة للمدافعة. فان خفت الفتنة يعني لو دافعت - [00:11:45](#) فتعيد صلاتك. تكون ضرورة تمر وتعيد صلاتك. لكن ينبغي للانسان ان يحتاط لنفسه. ما تجي قدام الناس وتصلي الحمد لله المسجد كبير اعظم مسجد في الدنيا هو حرام ارجع ورا - [00:12:11](#)